الأمم المتحدة

A/HRC/37/27

الجمعية العامة

Distr.: General
26 December 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز المناقشات التي دارت أثناء الحلقة الدراسية المعنونة "تبادل الخبرات الوطنية والممارسات المتعلقة بتنفيذ الضمانات الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة"

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣١/٣١ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أن تعقد حلقة دراسية مفتوحة العضوية بين الدورات ليوم كامل بهدف تبادل الخبرات والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ ضمانات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة. وعُقدت الحلقة الدراسية في جنيف يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأعدّت المفوضية هذا التقرير بناء على طلب المجلس.

والمسائل الرئيسة التي نوقشت خلال حلقة العمل هي الضمانات القانونية والقضائية لمنع التعذيب؛ وتنفيذ تدابير عملية لمنع التعذيب وسوء المعاملة؛ وآليتي الرقابة وتقديم الشكاوى.

GE.17-23254(A)
1723254

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – استعراض عام لطروحات المشاركين في الحلقة وللمناقشات التي دارت فيها ٣

ثالثاً – البيان الافتتاحي ٣

ألف – الضمانات القانونية والقضائية لمنع التعذيب ٤

باء – تنفيذ تدابير عملية لمنع التعذيب وسوء المعاملة ٨

جيم – آليات الرقابة والشكاوى ١٤

رابعاً – استنتاجات وتوصيات ١٧

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣١/٣١ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أن تعقد حلقة دراسية مفتوحة العضوية بين الدورات ليوم كامل بهدف تبادل الخبرات والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ ضمانات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة. وعُقدت الحلقة الدراسية في جنيف يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[(١)]. وركزت المناقشة على المواضيع الرئيسة الثلاثة التالية: الضمانات القانونية والقضائية لمنع التعذيب؛ وتنفيذ تدابير عملية لمنع التعذيب وسوء المعاملة؛ وآليتي الرقابة وتقديم الشكاوى. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المشار إليها آنفاً وتقدمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته السابعة والثلاثين.

ثانياً- استعراض عام لعروض المشاركين في الحلقة وللمناقشات التي دارت فيها

٢- حضر الحلقةَ ممثلو الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكولومبيا، وكينيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وكان من بينهم ممثلون من العواصم، بمن فيهم من وزارات العدل، والآليات الوقائية الوطنية، والشرطة الوطنية، والسلطات القضائية. وحضر أيضاً ممثلون عن الجهات المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وآليات الأمم المتحدة التالية: رابطة منع التعذيب، والمركز الأفريقي لمناهضة التعذيب، ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب.

ثالثاً- البيان الافتتاحي

٣- أدلت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية السامية بالملاحظات الافتتاحية. ولاحظت في مقدمتها أن وجود آليات مختلفة عدة لمكافحة التعذيب والإطار القانوني الدولي الذي يحظر التعذيب حظراً لا لُبس فيه يدلّان على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١) يرجى الرجوع إلى البرنامج: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/EffectiveSafeguardsPreventTorture/Programme.pdf.

ورغم ذلك، وإذ تبيّن أن استخدام التعذيب وسيلةً للتحقيق غير فعال وتأتي بمعلومات غير موثوق بها، استمر تعذيب الناس وإساءة معاملتهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة. وشددت على أن خطر التعرض للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة هو التحدي الأكبر في الساعات والأيام الأولى التي تعقب التوقيف، وهي الفترات التي يرجّح في الغالب ألا يتلقى فيها المحتجزون المساعدة القانونية أو الفحوص الطبية المستقلة أو ألّا يقابلون أي أشخاص آخرين يمكنهم الإعراب عن قلق ما. وبمجرد نقل المحتجزين لقضاء فترات أطول رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، فإنهم كثيراً ما يواجهون ظروفاً قاسية قد تبلغ حد سوء المعاملة.

٤- وأثارت المديرة شواغل إزاء النزوع إلى تبرير التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف. وأكدت أن ممارسة التعذيب أمر خاطئ وغير فعال ويؤدي إلى نتائج عكسية. ولا يساعد استخدام التعذيب على دعم الأمن، بل ينسف هذه الجهود ويدمر ثقة الناس، وهي أساسية في إنفاذ القانون بفاعلية. وأكدت أن منع التعذيب بفاعلية في الأجل الطويل يبدأ بالقدرة على كشف ضحاياه ودعمهم. وفي الوقت الذي سلطت فيه الضوء على عمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الذي يسهّل تبادل المعارف في هذا المجال ويساعد الضحايا على المطالبة بحقهم في الانتصاف، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة)، لاحظت أنه ينبغي لبرامج مناهضة التعذيب أن تتناول جميع عناصر "دورة" مناهضة التعذيب، بدءاً من الإصلاح التشريعي والبرامج الوقائية وانتهاءً بتقديم المساعدة إلى الضحايا. وشددت على أن عدم المساءلة عن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة يفضي إلى الإفلات من العقاب وتكرار هذه الأفعال. وعلى هذا، فإن محاسبة المسؤولين عن التعذيب أداة لا غنى عنها في الوقاية منه.

ألف- الضمانات القانونية والقضائية لمنع التعذيب

٥- أدار الجلسةَ الأولى باربارا بيرناث، رئيسة العمليات في رابطة منع التعذيب. وشارك في الجلسة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ وخوسيه أنطونيو دياز توفولي، نائب رئيس المحكمة العليا الاتحادية في البرازيل؛ وسيلفانا دونوسو، وهي قاضية في محكمة الاستئناف في فالبارايسو، شيلي. وأشارت السيدة بيرناث في ملاحظاتها الاستهلالية إلى البحوث التي أسندتها رابطة منع التعذيب والتي انتهت إلى أن تنفيذ ضمانات لمناهضة التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة أحد أنجع الوسائل للحد من التعذيب[٢].

٦- ولاحظ المقرر الخاص أن تطبيق الضمانات بفعالية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة كان له أكبر الأثر في الحد من التعذيب والوقاية منه. وحدّد كثيراً من التدابير اللازمة لترسيخ هذه الضمانات. فيجب تمكين جميع مَن سُلبت حريتهم من الحصول على كل الضمانات الإجرائية، منذ الساعات الأولى من الاحتجاز وطيلة مدّة احتجازهم؛ وعزل السجين غير جائز. ويجب في كل الأحوال تسجيل جميع مسلوبي الحرية، بمن فيهم المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة، فوراً وبانتظام، بما في ذلك في حالة الاحتجاز خارج حدود الإقليم أو المناطق الحدودية. ويجب إبلاغ كل محتجز دون إبطاء بأسباب احتجازه والتهم الموجهة إليه.

(٢) انظر http://apt.ch/en/events/does-torture-prevention-work-panel-discussion-and-book-launch-london.

ويجب المسارعة إلى تقديم كل متهم في جناية إلى قاض وتمكينه من توكيل محام فور اعتقاله وقبل استجواب السلطات إياه. وشملت الضمانات الفعالة الأخرى ما يلي: إخطار الأسرة بأن أحد أفرادها محتجز لدى الشرطة أو هو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والسماح لهم بزيارته؛ وتمكين المحتجز من مراجعة الطبيب حال اعتقاله ونقله إلى كل مرفق احتجاز جديد. ويجب أن يكون الأطباء مستقلين ونزيهين وأن يكونوا مدرَّبين على الفحص للكشف عن التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقهما استناداً إلى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول). ومن الضمانات التكنولوجية الفعالة التسجيل السمعي – البصري المنتظم لاستجوابات الشرطة. بيد أنه ينبغي عدم اعتبار التسجيلات أدلة دامغة على عدم وقوع تعذيب لأن الضغط قد يمارَس على المحتجزين سرّاً لإجبارهم على الاعتراف رسمياً وكأنهم يفعلون ذلك طواعيةً. أضف إلى ذلك أنه ينبغي للمحاكم ألا تقبل أبداً الاعترافات التي لا تدعمها أدلة أخرى أو التي جرى التراجع عنها. وينبغي للشرطة أن تنتقل من اعتماد أساليب الاستجواب المبنية على الاعتراف إلى ممارسات الاستجواب غير المبنية على الإكراه، استناداً إلى قانون حقوق الإنسان والشفافية والمساءلة. وتعد قاعدة الاستثناء، التي تستثني من الإجراءات القانونية أي أقوال (سواء أكانت اعترافات أم إفادات شهود) انتُزعت تحت التعذيب، ضمانة إجرائية وقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يُستثنى منها أحد.

٧- ووجه المقرر الخاص الانتباه إلى أهمية تفتيش أماكن الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة ورصدها من قبل آليات وطنية أو دولية مستقلة، مثل الآليات الوقائية الوطنية، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق النزاعات المسلحة. وينبغي تنفيذ القوانين والضمانات المناسبة والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب. ومن الجدير بالتقدير إعداد دراسة عالمية عن فعالية استخدام الضمانات عند الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالفئات الضعيفة من الناس. وإذا كانت الضمانات في سياق نظام العدالة الجنائية متطورة جداً، فإن أشكالاً أخرى من الاحتجاز، مثل الاحتجاز لأسباب أمنية، والاحتجاز الإداري، والاحتجاز الاحتياطي، والاحتجاز المنهجي، في حالات الهجرة غير المشروعة، واحتجاز ذوي الإعاقات العقلية، والاحتجاز بغرض الحماية في حالة جرائم الشرف، تقع خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وكثيراً ما يشوبها نقص الضمانات. واختتم كلام المقرر الخاص بتوجيه الانتباه إلى تكلفة التعذيب البشرية والاجتماعية لأنه يدمر السلامة البدنية والعقلية والعاطفية للضحية والجلاد ولأي مجتمع ونظام قضائي ونظام سياسي يتساهل معه. وأكد عدم فعالية التعذيب، في حين أن منع التعذيب يعطي نتائج إيجابية وأن أفضل طريقة للمضي قدماً هي تنفيذ ضمانات فعالة.

٨- ووصف السيد توفولي التطور الأخير في جلسات الاستماع للموقوفين في البرازيل، أي عقد جلسات المحكمة في غضون ٢٤ ساعة من الاحتجاز للتحقق فوراً من مشروعية التوقيف وضرورة الاحتجاز خلال الفترة السابقة للمحاكمة. وينص دستور البرازيل على عدم جواز توقيف أي شخص ما لم يكن ذلك أثناء ارتكابه جريمة أو ما لم تُصدر سلطة قضائية مختصة أمراً

خطيا ومبرَّراً[٣]. وسُنت جلسات الاستماع للموقوفين لتنفيذ التزامات البرازيل التعاهدية بمقتضى المادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "يجب أن يَمْثل كل محتجز أمام قاض سريعاً". وأشار السيد توفولي إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في دعوى عدم الامتثال للمفهوم الأساسي ٣٤٧ أَمَرت فيها المحكمة المجلس الوطني للقضاء في البرازيل بأن يتخذ الإجراءات اللازمة بشأن نظام السجون وبأن يسنّ جلسات الاستماع للموقوفين[٤]. وأشار إلى ذلك باعتباره مثالاً على التدخل القضائي في توطيد المساءلة. فمن شأن جلسات الاستماع للموقوفين أن تمنع سوء المعاملة وتكشف عن وحشية الشرطة. وفيما يتعلق بالآثار المالية، مُوِّل تنفيذ هذه الجلسات من الموارد المالية المتاحة للسلطة القضائية. وتعدُّ الظروف السائدة داخل السجون مشكلة كبيرة في البرازيل، وهو بلد يُحتجز فيه ٦٠٠ ٠٠٠ شخص في مرافق الاحتجاز ودُور الإصلاح والتأهيل[٥] من أصل ٢٠٨ ملايين من السكان تقريباً، الأمر الذي يجعل منها رابع دولة في العالم من حيث عدد نزلاء السجون بعد الصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

٩- وذكّر السيد توفولي بأنه عُقدت ٢٥٠ ٠٠٠ جلسة استماع لموقوفين بين شباط/فبراير ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٧، الأمر الذي أسفر عن الإفراج المشروط عن ١١٦ ٠٠٠ شخص (بتدابير وقائية أو بدونها)، ويعني هذا أن ٤٥ في المائة من الأشخاص الذين يُستمع إليهم في جلسات الاستماع للموقوفين لا يُحتجزون. ويفيد المجلس الوطني للعدالة في البرازيل بأن عدد حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي كُشفت أثناء جلسات الاستماع للموقوفين تجاوز ١٢ ٠٠٠ حالة. ويتعين التبليغ بهذه الحالات والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة كما يجب. ومنذ سنّ جلسات الاستماع للموقوفين، اتخذ القضاة قراراتهم بشأن مشروعية التوقيف في ٥٠ في المائة من تلك الحالات. وفي السنتين إلى السنوات الثلاث التالية، كان الهدف عقد جلسات استماع للموقوفين في جميع حالات التوقيف في كل أنحاء البلد. ولا يزال الطريق أمام البرازيل طويلاً للتصدي للاحتجاز غير القانوني وسوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم، ولكن ينبغي مبدئياً تقديم المحتجزين ليمثلوا أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة من التوقيف، وينبغي عدم إبقاء أي شخص محتجزاً قبل المحاكمة دون أن يراه قاض.

١٠- وشددت السيدة دونوسو على الدور الحيوي الذي تضطلع به السلطة القضائية فيما يتعلق بالضمانات والمساءلة. ووصفت الخطوة التي خَطَتْها شيلي في عام ٢٠٠٠، عقب انتقادات واسعة، في اتجاه الأخذ بمبدأ المقاضاة الحضورية الذي لا يجيز اعتبار الاعترافات أدلة. وقبل ذاك، كان الاعتراف أهم دليل رغم أنه كثيراً ما كان يُنتزع في ظروف مريبة. وأزال التغيير في القواعد الإجرائية الحافز إلى استخدام التعذيب في الحصول على اعتراف، والآن أصبح التعذيب في الساعات الأولى من التوقيف نادراً. ومع ذلك، لا يزال التعذيب موجوداً ضمن النظام الجنائي، لا سيما داخل السجون. وقالت في معرض مناقشتها دور القضاة إن عليهم التأكد من

(٣) تنص المادة ٥(٦١) على أنه لا يجوز توقيف أي شخص إلا في حال التلبّس بالجريمة أو بأمر خطي ومبرّر من هيئة قضائية مختصة، باستثناء حالات الانتهاك العسكري أو الجرائم العسكرية المحددة حسب التعريف الوارد في القانون. انظر http://english.tse.jus.br/arquivos/federal-constitution.

(٤) انظر http://redir.stf.jus.br/paginadorpub/paginador.jsp?docTP=TP&docID=10300665.

(٥) حسب بيانات إدارة السجون الوطنية.

أن الضمانات فعالة. وحثتهم على الاستعمال الفعال لإجراءات المثول أمام القضاء ورفض قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في الإجراءات القضائية. ودعت إلى تنفيذ الممارسات الجيدة تنفيذاً شاملاً في جميع الدول ثم مشاركة بعضها بعضاً إياها. ومن المفيد وجود آلية تمكّن القضاة المشرفين من تقييم جميع الممارسات الجيدة ضمن ولاياتهم أو خارجها.

١١- وأشارت السيدة دونوسو إلى أوجه الضعف المشتركة بين القطاعات والتمييز الذي تتعرض له المحتجَزات ودور المحاكم في التصدي لذلك. وذكّرت بحالة حاملٍ في المرحلة الأخيرة من الحمل كانت محتجزة قبل المحاكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أُكرهت على الولادة وهي مكبّلة اليدين. ورفعت المرأة دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية؛ ووجدت المحكمة العليا، وقد أبطلت الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية، أنه حدث تمييز لكونها امرأة على وشك أن تضع حملها وفرداً من شعب المابوتشي الأصلي. وأُمِر بإجراء تحقيق إداري في الدوافع التي جعلت دائرة السجون تجبر امرأة على الولادة وهي مكبّلة اليدين. وأدى ذلك إلى صدور مبادئ توجيهية جديدة واتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤولين عمّا سلف ورفع دعوى جنائية عليهم.

١٢- وإبّان المناقشات التي أعقبت عروض المتحاورين، ألقت الدول الضوء على أفضل الممارسات، بما فيها ما يلي: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المسؤولون؛ والتشريعات التي تحرّم التعذيب وسوء المعاملة؛ وتقديم المحتجز للمحكمة في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه؛ والضمانات الإجرائية، بما في ذلك تسجيل المحتجزين فوراً وإبلاغ أسرهم باحتجازهم؛ وتوفير خدمات الترجمة الفورية للمحتجزين؛ وتمكين المحتجزين من الطعن في احتجازهم. وسأل ممثل إحدى الدول الأعضاء عن الممارسات الجيدة المتعلقة بجلسات الاستماع للموقوفين من شرائح ضعيفة من المجتمع. واستفسر آخر عن الكيفية التي يمكن بها للجنة معنية بزيارة السجون أن توفر تدابير فعالة لحماية المحتجزين. وقال ثالث إن مفهومَي التوقيف والاحتجاز يختلفان باختلاف الدولة، وأشار إلى أن مزدوجي الجنسية المحتجزين في الخارج وطلبوا مساعدة قنصلية، عملاً بالمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يشكّلون تحدياً للدول عندما يعوق القانون الوطني تقديم مساعدة قنصلية لمواطني دولة أخرى.

١٣- وأعرب ممثلو الآليات الوقائية الوطنية عن قلق بالغ بشأن المصابين بأمراض عقلية الذين يُنقلون من مكان احتجاز إلى آخر (مراكز الشرطة ومؤسسات الطب النفسي) دون أن تعالَج مشكلتهم الصحية أو مسألة مشروعية احتجازهم؛ وتقوُّض الضمانات جرّاء التفاوض لتخفيف العقوبة لأن المحتجزين لن يشتكوا من سوء المعاملة خشية أن يؤثر ذلك على موقفهم التفاوضي لتخفيف العقوبة.

١٤- وأثار ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية مسألة حق الضحايا في إعادة التأهيل قائلاً إن ضحايا وحشية الشرطة مجبرون على التعايش مع آثار المعاملة التي عوملوا بها. واعترف آخر بأن تنفيذ الضمانات يظل يطرح مشكلة، لا سيما في قضايا الأمن القومي. وقال ممثل منظمة غير حكومية ثالثة إنه ينبغي تَحَقُّق ما يلي في القضاة: الاستقلالية والخضوع للمساءلة؛ والملاحقة على جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بصرامة؛ والتحقيق عند وجود علامات على الإيذاء حتى في الحالات التي لا يدّعي فيها المحتجز أنه تعرض للأذى؛ والمطالبة بعرض المحتجزين عليهم؛ والاستعداد لإصدار أمر بمعاقبة السلطات التي تنتهك حرمة المحكمة إن لم تمتثل؛ والتأكد من أن السلطات تحترم حقوق المحتجزين في الاتصال بالمحامين ومراجعة الطبيب ورؤية الأسرة والأصدقاء

وعدم احتجازهم في حبس انفرادي؛ وعدم قبول الاعترافات أو الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في الدعاوى القضائية؛ وزيارة أماكن الاحتجاز بانتظام، ودون إشعار مسبق؛ وضمان مساءلة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛ والمراجعة الدستورية الدقيقة للقوانين والممارسات ذات الصلة، وتَعَهُّد المعرفة بالقانون الدولي المتعلق بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة وتطبيقه في الواقع العملي؛ والاستفادة، عند تفسير القوانين الوطنية، من المعايير الدولية غير الملزمة قانوناً (مثل معايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن). وسُلط الضوء أيضاً على أن القضاة الذين يحمون حقوق الإنسان للمحتجزين في قضايا جنائية كثيراً ما يتعرضون للانتقاد على الملأ، وينبغي لأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية وللعاملين في المهن القانونية أن يدافعوا عن استقلال القضاة. وشدد الممثل، في معرض إشارته إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة والمحامين وبشأن إقامة العدل، على أهمية توفير التثقيف المستمر لجميع القضاة بخصوص قضايا حقوق الإنسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة.

١٥- وفي جلسة لاحقة، أشار رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن تنفيذ الضمانات القضائية أمر صعب ما لم يكن القضاء مستقلاً ونزيهاً وفعالاً وما لم تجر العادة على تحاذي القضاة والمدعين العامين والشرطة في عملهم وعلى عدم التدقيق في ما يُتخذ من قرارات.

١٦- وفي معرض الإشارة إلى القضية التي فصّلت السيدة دونوزو القول فيها، ألقى أحد المتكلمين الضوء على قضية نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كورنيْكوفا وكورنيْكوف ضد أوكرانيا*[٦]، التي تتحدث عن أوكرانية وُضعت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة طيلة مدة حملها وأُكرهت على الولادة ويداها ورجلاها مكبّلة، ولم يتلق رضيعها الغذاء أو الرعاية الطبية. وخلصت المحكمة إلى أن المرأة والطفل تعرضا للتعذيب. واتصلت المحكمة بأوكرانيا قبل أن تنظر في القضية رسمياً، واتخذت الدولة إجراءات تبعاً لذلك. وكانت القضية مثالاً على التنسيق بين منظمة غير حكومية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودولة من الدول.

باء- تنفيذ تدابير عملية لمنع التعذيب وسوء المعاملة

١٧- أدار رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع للمفوضية السامية الجزء الأول من الجلسة الثانية. وشارك في الجلسة كل من السيد أسبيورن راشليو، رئيس الشرطة النرويجية؛ وإدسون لويس بالدان، من أكاديمية الشرطة المدنية لساو باولو، البرازيل؛ وسيما سمر، رئيسة لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة ورئيسة لجنة مناهضة التعذيب.

١٨- وقدّم السيد راشليو عرضاً عن تطور الاستجواب في إطار التحقيق في النرويج، بما في ذلك إدانة أبرياء اعترفوا بجرائم لم يرتكبوها بعد أن تعرَّضوا لاستجواب استدراجي اقترن بحبس انفرادي. وتستند هذه الأساليب إلى بحوث علمية وإلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي طريقة مهنية واستراتيجية لجمع معلومات دقيقة وموثوق بها ممن استُجوِبوا. وأثبتت أساليب

(٦) انظر https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["Viktoriya Korneykova"],"itemid":["001-161543"]}.

الاستجواب المبنية على التواصل والمعايير الأخلاقية وحقوق الإنسان أنها أنجع من البدائل الأخرى. وأشار إلى منهجية الاستجواب بوصفها أهم ضمانة تقي من التعذيب داخل غرفة التحقيق. واستُخدمت أساليب الاستجواب في إطار التحقيق لجعل المشتبه فيه في هجمات أوسلو وجزيرة أوتويا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ يقر بمعلومات دقيقة.

١٩- وبالإشارة إلى تقرير عام ٢٠١٦ الذي قدمه المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب إلى الجمعية العامة[٧] حيث دعا الدول إلى وضع بروتوكول يحدد أساليب استجواب فعالة وأخلاقية وغير قسرية وضمانات إجرائية تطبَّق على جميع الاستجوابات التي يجريها موظفو إنفاذ القانون والجيش وأجهزة المخابرات وغيرها من الهيئات التي لديها صلاحيات للتحقيق، قال السيد راشليو إن من شأن بروتوكول من هذا القبيل أن يفعّل مبدأ افتراض البراءة بطريقة فعالة ومستدامة. ودعا إلى تقديم دعم كبير للمبادرة، ملاحظاً أن من شأن ذلك البروتوكول أن يساعد المسؤولين في الدول التي تريد الانتقال من انتزاع الاعترافات إلى الاستجواب في إطار التحقيق. وألقى الضوء أيضاً على الأدوات التي أعدتها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب[٨]، وقال إن المسؤولين في بعض الدول يتلقون دورات تدريبية في أساليب الاستجواب في إطار التحقيق.

٢٠- وشدد السيد راشليو على ضرورة تغيير العقلية السائدة في تدريب الشرطة، وعلى أنه ينبغي تشجيع عناصر الشرطة على اختبار فرضيات بديلة قصد التوصل إلى الحقيقة وليس الاقتصار على السعي للحصول على المعلومات التي تؤكد اعتقادهم أن المشتبه فيه مذنب. وأكّد أهمية تصوير الاستجوابات التي تجريها الشرطة وحضور محام أثناء الاستجواب. والاستجوابات التي تجريها الشرطة هي بمثابة النقطة التي يلتقي عندها الشعب وسلطة الدولة. ويعد إنكار العدالة، بما فيه إدلاء الدولة بشهادة زور أو تسهيلها، وما يستتبع ذلك من إدانةٍ للأبرياء، أسوأ شكل من أشكال إخلال الدولة بثقة شعبها. ويستفيد مسؤولو الدولة من بناء الثقة بينهم وبين الشعب. وينبغي ألا يتوقّع المدعون العامون وجود اعترافات في كل قضية أو أن يطلبوا إلى الشرطة انتزاعها.

٢١- وعرض السيد بالدان الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان المتاحة للشرطة في البرازيل. وتحدث عن الحاجة إلى تغيير ثقافة الشرطة، وقال إنه يعتقد أن حقوق الإنسان يجب أن توجه جميع جوانب تدريب الشرطة لترسيخ القيم الأخلاقية. وأكد أنه لا يوجد أي تناقض بين الحريات المدنية وسلامة المجتمع، وحث على عدم استخدام الشرطة العسكرية في أداء مهام الشرطة المدنية. وينبغي تدريب مدرّبي الشرطة بانتظام على قضايا حقوق الإنسان. وفي معرض ضربه أمثلة من أكاديمية شرطة ساو باولو، وصف كيف يُدْعى أفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى الاجتماع مرة كل أسبوعين مع متدرّبي الشرطة لتبادل خبراتهم. وقال أيضاً إنه يتعين على رؤساء شرطة ساو باولو حضور دورات تدريبية إلزامية في مجال حقوق الإنسان قبل ترقيتهم، وأُعدت دورة دراسات عليا في ميدان حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المدنيين، والشرطة العسكرية والاتحادية، وموظفي البلديات، والمحامين الجنائيين. وتحدث عن الحاجة إلى المزيد من تبادل المعارف بين الأوساط

(٧) A/71/298.

(٨) انظر http://cti2024.org/en/cti-uncat-implementation-tools/ و http://cti2024.org/content/docs/CTI-Training_Tool_1-Final.pdf.

الأكاديمية والشرطة. وفيما يتعلق بتقديم ضمانات محددة، أكد أن محامي المحتجز ينبغي أن يكون حاضراً أثناء الاستجواب الأولي في مركز الشرطة كي يبدأ النظر في قضية من القضايا. وشدد على أنه ينبغي للشرطة الاتحادية أن تتولى الأمر متى حامت شكوك حول نزاهة الشرطة المحلية أو شرطة الولاية. ودعا أيضاً إلى تفتيش مراكز الشرطة وسياراتها بانتظام بحثاً عن أشياء قد تُستخدم في تعذيب المحتجزين.

٢٢- وأشارت السيدة سمر إلى التعذيب بوصفه فعلا ينال من الكرامة الجماعية وجبت مكافحته من خلال انتهاج نهج عالمي، وعمل مشترك لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، وإرادة سياسية قوية. وتحدثت عن التحديات الكبيرة في أفغانستان، وهي: استمرار القتل الجماعي في البلد؛ وانتشار الاعتقاد بين الناس أن التعذيب هو السبيل الوحيد للحصول على اعترافات؛ وأداء جهات فاعلة متعددة (من بينها جهاز المخابرات الذي يمكنه توقيف الناس في سياق أنشطة الأمن القومي) مهام الشرطة؛ وقوات الشرطة الخاصة التي تعمل بدون شفافية أو مساءلة؛ وعدم وجود مراكز احتجاز ملائمة للمحتجزين البالغ عددهم ٠٠٠ ٣٠ شخص في ذلك الحين؛ وقلة الوعي بحقوق الإنسان لدى عامة الناس وموظفي إنفاذ القانون؛ وثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن التعذيب؛ وتفشي الفساد وأثره المدمّر؛ واستمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز؛ وعدم تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم؛ واحتجاز الأطفال مع البالغين؛ وعدم وجود نظام تسجيل لتوثيق جميع حالات الاحتجاز.

٢٣- وأشارت إلى إنشاء لجنةٍ لمناهضة التعذيب مؤلفة من ١٥ عضوا في عام ٢٠١٧ برئاسة رئيسة لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والدفاع والعدل، وجهاز المخابرات، والمدعي العام، والمجتمع المدني. وقدمت اللجنة توصيات تشريعية لمساعدة أفغانستان على الوفاء بالتزاماتها الدولية. ولو أمكن لأعضاء اللجنة المتابعة مع لجنة مناهضة التعذيب بشأن توصياتها لكان ذلك مفيداً. وأكدت أيضاً أهمية حظر التعذيب في دستور أفغانستان واعتباره جناية بموجب قانون العقوبات.

٢٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، سُلط الضوء على أهمية انشقاق المسؤولين إن رأوا محتجزين يتعرضون للتعذيب أو لإساءة المعاملة. وأشار ممثل دولة عضو إلى ضرورة تلقّي متدربي الشرطة دورات دراسية إلزامية عن حقوق الإنسان في إطار تدريبهم؛ وتنظيم دورات للشرطة لتجديد معارفها كل ثلاث سنوات؛ واتخاذ إجراءات تأديبية في حق رؤساء أقسام الشرطة إن استمرت انتهاكات حقوق الإنسان. وشدد ممثل دولة عضو أخرى على أن كثيراً ممن يُشتبه في أنهم إرهابيون دُربوا على كيفية جعل ادعاءات التعذيب الكاذبة ذات مصداقية. واستعلم ممثل دولة عضو ثالثة عن أفضل أساليب تنفيذ التشريعات المعدّة لمنع التعذيب والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، وأفضل أساليب تحديد ما إذا كان التعذيب قد وقع فعلاً، ملاحظاً أن بعض ادعاءات التعذيب تهدف فيما يبدو إلى عرقلة تقدم المحاكمات الجنائية وتعويض المحتجزين. ولاحظ ممثل دولة عضو أخرى الزخم المتزايد على الصعد الدولي والإقليمي والوطني من أجل الابتعاد عن الاعترافات واعتماد أساليب الاستجواب في إطار التحقيق. وشدد الممثل على أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي اتخذها كل من إندونيسيا والدانمرك وشيلي وغانا والمغرب، تدعم الدول في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وأطلقت المبادرة ثلاث أدوات على الإنترنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن الآتي: رسم استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمناهضة

التعذيب؛ وتوفير الضمانات في الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة؛ واتّباع الأساليب غير القسرية للاستجواب في إطار التحقيق.

٢٥- وألقى ممثل آلية وقائية وطنية الضوء على أهمية اختبار دوافع من يترشح لشغل وظائف لدى الشرطة وإدارات السجون لتفادي توظيف أشخاص يسعون إلى مواقع السلطة لإيذاء الفئات الضعيفة. ولاحظ ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عدم وجود بيانات عن عدد المحتجزين المعرضين للتعذيب. ورأى من المفيد إنشاء قاعدة بيانات عالمية تجمع معلومات عن نسبة المحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب في جميع الدول والأقاليم.

٢٦- ولاحظ ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية أن ضغط الادعاء العام على الشرطة للحصول على اعترافات له دور في وقوع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وشدد على أهمية القيادة السياسية في الإشارة إلى أن التعذيب مرفوض. وأشار إلى الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، الذين ينبغي أن يرفضوا اعتبار الأدلة التي يعلمون أو يعتقدون أنها انتزعت تحت التعذيب. وأشار أيضاً إلى المادة ٤-٣(و) من "معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين" التي وضعتها الرابطة الدولية للمدعين العامين. وألقى الضوء على أهمية توفير التدريب على أساليب الاستجواب في إطار التحقيق، وعلى استخدام أدوات الإثبات، مثل تحديد البصمات، وسلسلة حراسة الأدلة المادية.

٢٧- وأدارت رئيسة لجنة مناهضة التعذيب الجزء الثاني من الجلسة. وأعضاء فريق النقاش الذي شاركوا في هذا الجزء هم: مولوكا ميتي - دروموند، وهي كبيرة المحامين المعنية بالبرامج في معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية؛ وسوزان جبور، رئيسة مركز ريستارت، لبنان؛ وسفيان مزغيش، مستشار الإدارة العامة للسجون والإصلاحيات والمتحدث الرسمي باسمها.

٢٨- وتناولت السيدة ميتي - دروموند السبل التي يمكن للمحامين أن يمنعوا بها التعذيب في أماكن الاحتجاز. ويتمثل دور المدعين العامين في السعي إلى إقامة العدل، وليس في إيداع الناس السجونَ، وهذا يعني التأكد من محاكمة الشخص الذي يستحق المحاكمة. وينبغي للمدعين العامين أن يتأكدوا من عدم الاستناد في القضايا التي يكلَّفون بها إلى أي معلومات تحصَّل بواسطة التعذيب. ولاحظت أن التعذيب يقع في الغالب الأعم عندما لا يكون بوسع المحتجزين الاتصال بالعالم الخارجي، وشددت على ضرورة تمكين المحتجزين، حتى من كان منهم رهن الحبس الانفرادي، من التواصل مع محامييهم. وشجعت الدول على الأخذ مجددا بمخطط "محام في المرحلة الابتدائية" الذي تتبعه نقابة المحامين بجنيف، في إطار قانون الإجراءات الجنائية السويسري، والذي يقضي بأن يرى المحتجز محاميه في الساعة الأولى من توقيفه. وأشارت إلى أنه متى استحال الأخذ بهذا المخطط، ينبغي على المحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين زيارة أماكن الاحتجاز للسؤال عن سبب استنطاق المحتجزين دون حضور محام. واعترفت بأن عدد المحامين في بعض البلدان غير كاف. ومن المهم، والحالة هذه، توكيل مساعدين قانونيين. وهم لا يحلون محل المحامين المؤهلين، لكن الاستعانة بهم مفيدة بوصفهم بديلا مؤقتا لسد الفراغ. وفي بعض الدول، لا يوجد سوى عدد قليل من المحاميات أو من المحامين المنتمين إلى أقليات إثنية.

٢٩- وشددت السيدة ميتي - دروموند على أنه يحق للمحامين معرفة أسباب احتجاز موكّليهم، ومشروعية احتجازهم، والأساس القانوني لهذا الاحتجاز ومدته. فقد تساعد هذه المعلومات على الطعن في احتجاز موكليهم. وشجعت المحامين على اللجوء إلى الإحضار أمام المحكمة عندما يتسنى الطعن في شرعية توقيفٍ ما، والتأكد من طلب الخروج بكفالة حيثما أمكن ذلك، بحيث يخفَّض عدد المحتجزين قبل المحاكمة. ويمكن للمحامين أن يثيروا أيضاً قضية المحتجزين الذين ليسوا موكّليهم رسميا لكنهم وقفوا على وضعهم عند زيارتهم أماكن الاحتجاز. ويجب أن يدرك المحامون أن لديهم الحق في رؤية موكليهم لحظة احتجازهم. وينبغي أن يصروا على ذلك إن رفضت الشرطة، وأن يرفعوا التماسات إلى المحاكم للاتصال بموكّليهم، وأن يطرحوا هذه المشاكل التي تعوق الاتصال أثناء المحاكمات. وينبغي أيضاً أن يستفسروا عما إذا كانت الأدلة جُمعت جمعاً سليماً وما إذا كان موكّلوهم قدموا المعلومات بحرية. وأوضحت السيدة ميتي - دروموند أن الموكّلين لا يدركون دوماً أن المعاملة التي عوملوا بها تعد تعذيبا أو سوء معاملة، وينبغي أن يساعدهم المحامون على كشف الأفعال التي تعد سوء معاملة، مثل الاعتداء البدني. وشددت على الدور الذي يضطلع به المحامي في القراءة بين السطور لتحديد الاعتداء، وقالت بما أنه يحق للمحامين أن يتحدثوا مع موكليهم على انفراد، فإنه ينبغي لهم أثناء هذه اللقاءات أن يستعلموا عن معاملتهم. وإن طلب المحتجزون مساعدة طبية أثناء الاحتجاز، لزم تقديمها إليهم؛ فإن رُفضت، أمكن المحامي التماس فحص طبي أو نفسي.

٣٠- وتكلمت السيدة جبور عن الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق الأخصائيين الصحيين الذين يعملون مع المحتجزين في أماكن الاحتجاز. وشددت على المبادئ الأساسية لتقديم الرعاية الطبية للمحتجزين، وهي: الحصول على الرعاية الصحية مجانا؛ والتكافؤ في الرعاية بين الرعاية الصحية في السجون والرعاية الصحية المجتمعية؛ والسرية؛ وموافقة المريض؛ والرعاية الصحية الوقائية؛ والمساعدة الإنسانية؛ والاستقلالية والكفاءة المهنيتان التامتان. وتساءلت عما إذا كان الأخصائيون الصحيون يدركون واجباتهم فيما يتعلق بمنع التعذيب. وحثت الرابطات المهنية الطبية على تعليم أعضائها اتخاذ إجراءات لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ومن ثم تمكين الأخصائيين الصحيين من أن يصبحوا مدافعين عن حقوق الإنسان. غير أنها اعترفت بأن أي مقدم لخدمات الرعاية الصحية يعمل في أحد أماكن الاحتجاز يصطدم بمشكلة الولاء المزدوج - للمريض وللسلطات - وهي مشكلة يجب حلها بسلاسة. وقالت إنه ينبغي للأخصائيين الصحيين أن يحموا حقوق الإنسان ويرصدوها، وقد يكون توثيقهم التعذيبَ حاسما في تقديم أدلة أثناء الإجراءات القضائية. وينبغي أن يصروا على حق المحتجزين في الفحص الطبي وإعادة التأهيل والجبر عند حدوث أعمال تعذيب أو سوء معاملة. وأبرزت الأدوار المختلفة، والمتكاملة أيضاً، التي تضطلع بها مؤسسات الدولة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات الوقائية الوطنية، ملاحِظةً أنه ينبغي للأخصائيين الصحيين أن يوظّفوا ما تنتهي إليه تلك الهيئات من نتائج في عملهم لمنع التعذيب. وقالت إن الأخصائيين الصحيين ينبغي أن يكونوا على علم بقواعد نيلسون مانديلا وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات وبروتوكول اسطنبول وأن يمتثلوا لها.

٣١- وأشارت السيدة جبور إلى افتتاح وحدة للطب الشرعي والنفسي في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في قصر العدالة بطرابلس، لبنان، وهي عبارة عن مشروع مشترك بين مركز "ريستارت" ووزارة

العدل اللبنانية. والهدف من ذلك القضاء على الإفلات من العقاب على التعذيب، ومساءلة الجناة، والاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية. ويدير مركز "ريستارت" الوحدة التي تجري الفحص البدني والنفسي عند التوقيف في إطار برنامج فحصٍ مبكر لكشف التعذيب وسوء المعاملة. ومتى كُشفت أمارات التعذيب وسوء المعاملة، وُفر العلاج الطبي والنفسي. وسوف يجمع مركز "ريستارت" بيانات على مدى السنوات القادمة لمعرفة مخافر الشرطة التي تمارس التعذيب وسوء المعاملة، ولتوثيق عدد المحتجزين من مختلف المناطق داخل لبنان الذين عُذبوا أو عوملوا معاملة سيئة. وسوف تُستعمل الإحصاءات في وضع سياسة عامة لاستئصال التعذيب وإنشاء برنامج إصلاح وطني. وتتمثل الخطة في فتح المزيد من تلك الوحدات في مناطق أخرى من لبنان.

٣٢- وقدم السيد مزغيش لمحة عامة عن النظام الجنائي التونسي والدور الرقابي الذي تؤديه وزارة العدل. فالدستور التونسي يحظر التعذيب ويحمي الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية، وينص على أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وعلى أنّ لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تصون كرامته؛ ومتى سلبت الدولة شخصاً حريتَه، لزمها أن تأخذ في الاعتبار مصالح أسرته وأن تسعى إلى إعادة تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع. وينص القانون التونسي على أن كل من يساعد على فعل من أفعال التعذيب أو يحرض عليه، أو يلزم الصمت وهو يعلم أنه وقع، يُحكَم عليه بالسجن. ويحقَّق مع الموظفين العموميين ويحالون إلى المحكمة إن ارتكبوا أفعالا تعادل التعذيب، ويؤدي القضاة مهامهم باستقلالية ولا يخضعون هرَمياً لوزارة العدل.

٣٣- وأشار السيد مزغيش إلى الاستعراض الجاري لقانون العقوبات وإصلاح السجون بهدف الارتقاء بمستوى تلبية احتياجات السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المرضعات والمسنين؛ وضرب مثالا على إنشاء مكان منفصل في السجون لإيواء الحوامل. وقدم أيضاً تفاصيل عن زيارة القضاة أماكن الاحتجاز للتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية. وأشار إلى المؤسسة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي أنشئت بالتعاون مع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وقال إنها تستطيع إجراء زيارات دون سابق إشعار إلى أماكن الاحتجاز وأنها تخضع هرَمياً لوزارة العدل. أضف إلى ذلك أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تستطيع تفتيش السجون. وأحد شروط توظيف موظفي السجون التدريب في مجال حقوق الإنسان ومعرفة الموظفين المحتملين. بيد أن التغيير الثقافي صعب ويتوقف على التوعية بحقوق الإنسان. ويستلزم منعُ التعذيب من الموظفين العموميين الاستفسار عما إذا كانت إجراءاتهم قانونية وأخلاقية. وشدد على أهمية الدورات التدريبية في ميدان حقوق الإنسان، وحملات التوعية الدورية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع التعذيب، ومدونة قواعد السلوك. وسلّط الضوء على إنشاء أمانة المظالم لتلقي الشكاوى. وينبغي للأخصائيين الطبيين العاملين في أماكن الاحتجاز أن يعاملوا المحتجزين معاملتَهم أي مريض. وقدم وصفا للبروتوكول المبرَم بين وزارة الصحة ووزارة العدل لضمان حماية الإرادة الحرة للمحتجزين المضربين عن الطعام. وأقرّ بمشكلة الاكتظاظ في السجون، وأوضح أن حل هذه المشكلة يستوجب بدائل للسجن قبل المحاكمة وبعدها. وعُين ستة حراس مرافقين لديهم معرفة بحقوق الإنسان للإشراف على ذلك البرنامج وإعادة إدماج المحتجزين في المجتمع.

٣٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، سلّم ممثل إحدى الدول الأعضاء بأن من الصعب رعاية المحتجزين الذين يتعاطون المخدرات والذين يحتاجون إلى الميتادون أو العلاجات المضادة

للفيروسات، وتساءل عن الكيفية التي تتعامل بها دول أخرى مع هذه المسألة وإن كان الأطباء يوجدون في جميع أماكن الاحتجاز. وسأل ممثل إحدى الآليات الوقائية الوطنية عما إذا كان الطبيب مستقلاً حقاً عند فحصه المحتجزين في مركز للشرطة، وتساءل عما إذا كان من الواقعي أن يختار المحتجز طبيبه الشخصي بدلاً من مراجعة طبيب الشرطة/السجن. وطُرح سؤال عما إذا كان جميع المحامين والأطباء على علم بمسؤولياتهم في منع التعذيب. وألقي الضوء على الدور الذي ينبغي أن تضطلع به نقابات المحامين والأطباء والجامعات، كي يكون هؤلاء المهنيون على علم بمسؤولياتهم وواجباتهم والتزاماتهم. وسُلّم أيضاً بصعوبة معرفة ما إذا كان شخص سُلب حريته يتمتع في الواقع بحقوقه القانونية كاملةً. وأشيرَ إلى أن الحل قد يكون تركيب كاميرات مراقبة أو تصريحات خطية من ضابط شرطة يوقعها هو والمحتجز أو محاميه. وبيّن أحد الردود دور موظفي الاحتجاز في المملكة المتحدة الذي يتمثل في تحقّق عناصر شرطة بعينهم مما إذا كان المحتجزون يتمتعون بالحقوق المكفولة أثناء الاحتجاز عن طريق استجوابهم فور احتجازهم. ويستحيل تعديل سجلات الاحتجاز، وهي محفوظة بصيغة إلكترونية وتُدوَّن عند نقل المحتجزين.

٣٥- وأكد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية أهمية توكيل محام مؤهل ومستقل وحضوره قبل الاستجواب من قِبل الشرطة وخلاله. وقال إن بعض الدول، عند مكافحتها الإرهاب أو في قضايا تمس الأمن القومي، تؤجل ذلك التوكيل لفترة محددة أو تعرقل توكيل المحتجز محاميا من اختياره. وأضاف أن التخفيف من حدة تلك المشاكل في بعض الدول يتطلب أن تعيِّن نقابة محامين مستقلة محاميا كي يتصل حالاً بالمحتجز في حالُ رفض أو تأجيل توكيل محامٍ من اختيار المحتجَز. وقال ممثل منظمة غير حكومية أخرى إنه يود أن يعرف ما يمكن فعله في حال عدم استلام محام قضية من القضايا خشية التعرض لانتقام الدولة إن هو ناب عن محتجَز بعينه. وتحدث ممثل منظمة غير حكومية ثالثة عن دور المحامين في تقليل عدد الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، لأن هذا الاحتجاز أصبح روتينيا ومن الأسهل منع التعذيب إن لم يكن هؤلاء الأشخاص محتجزين. وسأل ممثل منظمة غير حكومية أخرى عن الممارسات الجيدة في ترتيب المساعدة القانونية للمحتجزين فور احتجازهم، مسلّطاً الضوء على المعيار الذي حددته نقابة المحامين بجنيف. وأشار إلى قلة المحامين أو عدم رغبتهم في التطوع للدفاع في قضايا من ذلك القبيل، في بعض الدول، وتساءل عما يمكن فعله لتسهيل حصول المحتجزين على المساعدة القانونية في حالات كهذه.

جيم- آليات الرقابة والشكاوى

٣٦- أدار رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الجلسة الختامية. وشارك في النقاش كل من: رينيت كيكر، نائبة الرئيس السابقة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ ونيكا كفاراتسخيليا، رئيس إدارة الوقاية والرصد في مكتب الدفاع العام في جورجيا؛ ومارينا إيلمينسكا من مبادرة العدالة في المجتمعات المفتوحة.

٣٧- وتناولت السيدة كيكر دور اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في تلقّي الشكاوى وتقديم التوصيات عقب زيارات الرصد. وأشارت إلى حق اللجنة في دخول أماكن الاحتجاز في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البالغ

عددها ٤٧ دولة لتقييم ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وتحدد معايير[٩] اللجنة وتقاريرها السنوية[١٠] مقاييس لما تقوم به من رصد. واعتبرت اللجنة أن الغرض من استجواب الشرطة الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة لكشف الحقيقة بشأن المسائل قيد التحقيق، لا الحصول على اعتراف من شخص يُفترض أصلاً أنه مذنب. وأشارت السيدة كيكر إلى عرض السيد راشليو عن الاستجواب في إطار التحقيق، ووافقت على أن المبادئ التوجيهية العالمية بشأن هذه الاستجوابات ستكون مفيدة.

٣٨- ولدى مناقشة صعوبة الحصول على معلومات عن المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وصفت السيدة كيكر ممارسة اللجنة التي تقضي بأن تطلب إلى مديري السجون تيسير الاتصال بالسجناء الذين وصلوا مؤخراً بحيث يطرحون أسئلة عن المعاملة التي عوملوا بها أثناء احتجازهم لدى الشرطة. وتَبيّن أن ذلك طريقة فعالة للحصول على المعلومات لأن المحتجزين لا يرغبون في الحديث عن معاملتهم وهم لا يزالون قيد الاحتجاز لدى الشرطة. وحثت على إنشاء آليات إقليمية خارج أوروبا بالنظر إلى مهمتها المتمثلة في وضع المعايير.

٣٩- وشدد السيد كفاراتسخيليا على أهمية وجود آلية شكاوى فعالة توفر الجبر وآلية وقائية وطنية لتدعيم ضمانات عدم التعرض للتعذيب. ووصف الدور الذي يضطلع به مكتب الدفاع العام، والآلية الوقائية الوطنية في جورجيا بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظ الحاجة إلى توفر الإرادة السياسية لدعم الآليات الوقائية الوطنية والانخراط في حوار بنّاء. وفصّل القول في تجميع المعلومات (البيانات الرسمية، والاستجوابات، والملاحظات أثناء زيارة أماكن الاحتجاز، والتقارير الفردية عن التعذيب وسوء المعاملة) لتكوين فكرة عامة عن عوامل الخطر الناجمة عن الضمانات غير الفعالة والحالة النفسية - العاطفية لمن يعملون في أماكن الاحتجاز. ويتوقف قياس أي الضمانات كان موجوداً على إتاحة السجلات الدقيقة لهيئات الرقابة. ويضاف إلى الزيارات المفاجئة والتوصيات اللاحقة أنه يمكن للآليات الوقائية الوطنية أن تسهم في إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية وأن تؤثر في وضع سياسات تهدف إلى إدخال تحسينات. وتحدث عن خطة مكتب الدفاع العام لإنشاء شبكة من منظمات المجتمع المدني لاستحثاث النقاش بشأن منع التعذيب وإعداد دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون. وأكد على أن تدابير الشفافية والمساءلة ليست ضمانات للمحتجزين فقط، بل هي ضمانات لموظفي إنفاذ القانون أيضاً لحمايتهم من الادعاءات الكاذبة.

٤٠- وضربت السيدة إيلمينسكا أمثلة على آليات الشكاوى الداخلية والمستقلة والتحقيقات في مناطق شتى. ففي كندا، سلطت الضوء على عمل مدير مكتب الرقابة المستقلة على الشرطة المكلف بالتحقيق في الادعاءات على الشرطة، ولاحظت أن أفراد الشرطة يحترسون من المكتب لأنهم يعلمون أن إساءة معاملة المحتجزين تستوجب عقوبات شديدة. وأشارت أيضاً إلى وحدة التحقيقات الخاصة الكندية (وهي وكالة مدنية لإنفاذ القانون، مستقلة عن الشرطة، كما أنها وكالة تتمتع بالندية مع وزارة العدل). وتجري الوحدة تحقيقات مستقلة لتحديد ما إذا كانت وقعت جريمة في الحوادث التي يكون للشرطة دور فيها، وما إذا كان أصيب شخص إصابة خطيرة أو توفي أو ادّعى تعرضه لاعتداء جنسي. ولديها صلاحيات المقاضاة، وتتألف من

(٩) انظر www.coe.int/is/web/cpt/standards.

(١٠) انظر www.coe.int/is/web/cpt/annual-reports.

مدنيين وضباط شرطة سابقين. ولا يجوز لرئيس الوحدة أن يكون شرطياً سابقاً تجنّباً لتضارب المصالح. وتتواصل الوحدة بانتظام مع وسائط الإعلام. ومن الأمثلة الأخرى اللجنة المستقلة للاشتكاء من الشرطة بالمملكة المتحدة، وهي منظمة مستقلة تشرف على الشكاوى من الشرطة في انكلترا وويلز. وتنظر اللجنة في الطعون المقدمة من الأشخاص الذين يرغبون في إثارة شواغل إزاء الطريقة التي تتعامل بها الشرطة مع الشكاوى. كما تنظر في القضايا الخطيرة التي تُضطر قوات الشرطة إلى إحالتها إلى اللجنة سواء أَقَدّم شخص ما شكوى أم لا. وأشارت السيدة إيلمينسكا إلى أوكرانيا التي سنّت تشريعا لإنشاء مكتب التحقيقات الحكومي للتحقيق في التعذيب على يد موظفي إنفاذ القانون.

٤١- وأشارت السيدة إيلمينسكا إلى المديرية المستقلة للتحقيق في أفعال الشرطة بجنوب أفريقيا التي تجري تحقيقات في ادعاءات الجرائم التي يرتكبها عناصر دائرة الشرطة بجنوب أفريقيا ودوائر الشرطة الحضرية، والمفتشية القضائية لدوائر الإصلاحيات بجنوب أفريقيا، التي تمكّن القضاة من التحقيق في ظروف ومعاملة السجناء في المراكز الإصلاحية ومن رفع تقارير بشأنها. ومع أن تلك المراكز تتلقى تمويلا حكوميا، فإنها ثَبَّتت استقلالها. وأشارت أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا التي لا تملك سلطة المقاضاة رغم أن لديها سلطة النظر في ادعاءات سوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

٤٢- وأكدت السيدة إيلمينسكا أنه لكي تسير آليات الرقابة سيراً حسناً لا بد لها أن تكون مستقلة من حيث قدراتها في مجال صنع القرار ومهام التحقيق التي تضطلع بها. وينبغي تنفيذ قراراتها وأن يكون لدى الشرطة خوف كبير من التحقيقات. ولدور الأفرقة المتعددة التخصصات، بما في ذلك الأطباء والمرشدون الاجتماعيون، أهمية حيوية في تكوين فكرة كاملة وفي ضمان أن يكون التحقيق في الادعاءات المتصلة بالضعفاء أكثر عدلاً. وأشارت إلى أنه يمكن لهيئات خارجية وداخلية إجراء تحقيقات متوازية في نفس القضية وأنها قد تكون مفيدة في المجتمعات التي تقلّ فيها الثقة في الشرطة وفي قدرتها ورغبتها في التحقيق فيما تفعله هي نفسها.

٤٣- وسبق للسيدة دونوسو أن أكدت أثناء عرضها في الجلسة الأولى قيمة زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى شيلي في عام ٢٠١٦، ودعوتها إلى إنشاء آلية وقائية وطنية ولجنة فعالة لزيارة السجون. وإذ تلاحظ أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ستكون بمثابة الآلية الوقائية الوطنية، جادلت بالقول إن من الأفضل أن تؤدي مؤسسة مستقلة دور الآلية الوقائية الوطنية. وشددت على ضرورة أن تؤدي لجنة زيارة السجون دوراً أكثر نشاطاً وأن تجري عدداً أكبر من الزيارات. وتجرى زيارات بلا سابق إشعار وبلا قيود كل ستة أشهر. وخلال عام ٢٠١٦، أقيل أربعة مسؤولين لأن السجناء كانوا يعرّضون للحبس الانفرادي ولا يتلقون الرعاية الطبية.

٤٤- وأوجزت السيدة سمر خلال العرض الذي قدمته في الجلسة الثانية زيارات الرصد التي اضطلعت بها لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة في مراكز الاحتجاز والسجون. فخلال عام ٢٠١٦، أجرت ١٦٨ زيارة وأقالت بعض رؤساء الشرطة. لكنها لم تستطع زيارة كل أنحاء البلد بسبب النزاع الجاري. وأشارت إلى أساليب التعذيب اللاإنسانية التي تستخدمها جهات فاعلة أخرى مثل حركة طالبان وأمراء حرب شتى. ورغم أن بعض القوات الدولية لا تزال في أفغانستان، فإن اللجنة لم توثق آخر حالات التعذيب التي اقترفتها تلك القوات. وقدمت اللجنة دورات تدريبية في حقوق الإنسان للشرطة والجيش والقضاة وجهاز المخابرات وعامة الناس.

وأدت اللجنة أيضاً وظيفة رصد الشرطة والجيش وجهاز المخابرات. وشمل ذلك التحرّي في التحرش الجنسي بالنساء اللواتي يعملن في الشرطة والجيش وجهاز المخابرات من أجل حمايتهن وزيادة عدد النساء في تلك الدوائر.

٤٥- وخلال المناقشات التي تلت عروض أعضاء فريق النقاش، أشار ممثل إحدى الدول الأعضاء إلى الدور المفيد الذي يؤديه موظفو الاحتجاز في التأكد مما إذا كان وقع اعتداء من جانب الشرطة. وأشار ممثل إحدى الآليات الوقائية الوطنية إلى الأهمية التي تكتسيها في بعض الأحيان إمكانية أن يبلّغ عناصر الشرطة عن المخالفات التي شاهدوها دون الإفصاح عن هوياتهم. وشدد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية على أن قيمة الآليات الوقائية الوطنية تكمن في زيارة أماكن الاحتجاز دون قيود وفي مناقشاتها الخاصة مع المحتجزين. وسأل الممثل عن دور الآليات الوقائية الوطنية في تدريب موظفي إنفاذ القانون على تنفيذ الضمانات الفعالة والاستجواب في إطار التحقيق. وسأل ممثل منظمة غير حكومية أخرى عن الطريقة التي يمكن للآليات الوقائية الوطنية أن ترصد بها الاحتجاز غير الرسمي قبل الاحتجاز الرسمي، واستعلم عما إذا كان ينبغي أن يكون لآليات الشكاوى صلاحيات المقاضاة. وشدد على أهمية تجميع المبادئ التوجيهية عن المتطلبات الدنيا لآليات الشكاوى، ومن جملتها ضرورة التصرف بسرعة عند رفع شكوى ووجود نظام يكفل السرية والأمر باتخاذ تدابير تضمن حماية من يُدعى أنهم ضحايا التعذيب. وألمح ممثل منظمة غير حكومية ثالثة إلى أنه يمكن إنشاء محاكم في السجون للاستماع إلى الادعاءات المرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة. وأكد ممثل منظمة غير حكومية أخرى أن المحتجزين كثيراً ما يدفعون رشاوى للإفراج المبكر عنهم، وأنه ينبغي للآليات الوقائية الوطنية التي تعمل جنبا إلى جنب مع هيئات مكافحة الفساد استكشاف الصلة بين التعذيب والفساد. ولاحظ أن الآليات الوقائية الوطنية تنتهج نهجا مبادِراً بينما تقتصر آليات الشكاوى بطبيعتها على التصرف بعد وقوع الفعل؛ لذا، من الأفضل ألا تؤدي الآلية الوقائية الوطنية دور آلية الشكاوى أيضاً.

رابعاً- استنتاجات وتوصيات

٤٦- أُلقي الضوء في الحلقة الدراسية على الخطوات العملية التي يتعيّن اتخاذها لتحقيق العدالة الجنائية، على نحو يتماشى مع حقوق الإنسان. وهناك ضمانات واضحة يجب أن تكون موجودة بحيث يتسنى إجراء تحقيقات جنائية فعالة بطريقة تتوافق مع حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الأمثلة التي ضُربت وجود نظام للتسجيل الفوري والشامل لجميع المحتجزين، وكفالة حصولهم، بمن فيهم المحتجزون في الحبس الانفرادي، بسرعة على المساعدة القانونية المناسبة وخضوعهم لفحص طبي (بما في ذلك الفحص البدني والنفسي) عند دخولهم مكان الاحتجاز، واتصالهم بأفراد أسرهم. وشُدد على ضرورة حضور محامي المحتجز أثناء استجواب الشرطة له. وشُدد على فائدة ممارسة تسجيل استجوابات الشرطة بالفيديو. وعن الرعاية الطبية المقدمة للمحتجزين، أُكد على ضرورة أن تكون تلك الرعاية مجانية، وأن تساوي الرعايةَ التي يوفرها الأخصائيون الصحيون لسائر السكان، وأن تكون سرية وأن تعتمد على موافقة المريض، وأن يُنتهج في تقديمها نهج وقائي وإنساني، وأن يقدمها

مهنيون يعملون باستقلالية وكفاءة. وسُلط الضوء على الدور الأساسي الذي يؤديه جهاز قضائي مستقل ونزيه لمنع التعذيب. وأُولي اهتمام خاص للمراجعة القضائية للاحتجاز التي ينبغي أن تأتي فور التوقيف[١١] وأن تتم بمُشاركة المحتجز الذي يمثُل أمام قاض ويؤازره محامٍ.

٤٧- ويعد تنفيذ الضمانات أمراً رئيساً، ويجب بذل المزيد من الجهد لجمع أفضل الممارسات وتوثيقها ولتقديم الإرشاد. وعلى الدول أن تبدي الإرادة السياسية للقضاء على التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي هذا رسالة واضحة لا لُبس فيها إلى جميع الأطراف المعنية بأن التعذيب وسوء المعاملة مرفوضان.

٤٨- وبُحثت مسألة التدريب والأدوات العملية على أساس أنه لا يوجد أي تناقض بين الحريات المدنية والسلامة المجتمعية المتاحة لجميع المشاركين في سلسلة الإجراءات الجنائية والمنفَّذة من طرفهم، لا سيما موظفي إنفاذ القانون. ولا بد من تغيير العقلية في تدريب الشرطة وتشجيعها على البحث عن الحقيقة وليس الاقتصار على جمع المعلومات التي تؤكد الاعتقاد بأن المشتبه فيه مذنب. وتعد مشجعةً المحاولات الرامية إلى الابتعاد عن ثقافة الاعتراف، وإدخال بعض الدول أساليب الاستجواب في إطار التحقيق التي تتحاشى الإكراه.

٤٩- وشُدد على أنه ينبغي للدول أن تتأكد من وجود آليات فعالة ومراعية لنوع الجنس تُعنى بالنظر في الشكاوى والرصد والرقابة بغية النظر في ادعاءات التعذيب. وينبغي للدول أن تأخذ النتائج التي تخلص إليها آليات الرقابة المختلفة بعين الاعتبار وأن تنفذ التوصيات.

٥٠- ومن الضروري التصدي لثقافة الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة. وتعد المساءلة عن الانتهاكات أمراً بالغ الأهمية من أجل ضمان عدم التكرار. وعلى هذا، فإن تجريم جميع أفعال التعذيب والتحقيق الجنائي في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة[١٢] أمر أساسي.

٥١- وينبغي للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن تستمر في بحث هذه المسائل. ودورها في تسجيل الممارسات الجيدة للقضاء على التعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز لدى الشرطة أمر أساسي. وينبغي للدول أن تسعى إلى تنفيذ الممارسات الجيدة التي تبادلها أعضاء فريق النقاش أثناء الحلقة الدراسية وأن تضع إطاراً قانونياً ومؤسسياً لمنع التعذيب بوسائل منها توجيه السياسات.

٥٢- وأبرز المشاركون في الحلقة الدراسية أهمية توثيق الممارسات الجيدة في تنفيذ الضمانات الفعالة وأظهروا الرغبة في وضع مبادئ توجيهية عالمية بشأن الاستجواب في إطار التحقيق. وشددوا في هذا الصدد على دور الأمم المتحدة، وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

---

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(١٢) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٤.